الفتوى وتطورها في العصور الاولى

د. نزار عبيد فرحان

جامعة الفلوجة

كلية العلوم الاسلامية

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد البشرية ومعلمها وهاديها إلى سواء السبيل ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع ملته , ومات على ميتته , واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين. اما بعد: فإن الفتوى في الإسلام عظيمة المقام ، جليلة القدر ، بها تكشف الغيوب ، وتفتح ابواب الجمود ، وتظهر أصالة الفكر ، واستنارة العقل ، ومن خلالها يعرف صاحب الفقه الفطن من غيره ممن تكون بضاعتهم مسائل متناثرة من هنا وهناك والقاعدة الأساسية أن أصول الأحكام الشرعية قد اكتملت قبيل وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا"، فالأصول كاملة غير منقوصة ، أما الفروع فلم ولن تكتمل ، إذ إن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، ومع التسليم بهذا الأصل يأتي دور المجتهدين والفقهاء في إظهار أحكام تلك الفروع بردها إلى نظائرها ، أو إلى الأصول التي من الممكن أن تبنى عليها ، وهنا يأتي دور العقل واختلاف الفكر . وقد قرر العلماء جملة من الشروط التي يجب توفرها في المفتي حتى تحصل له أهلية في الإفتاء ، وقد تتغير الفتوى لوجود مبررات تدعو لذلك ، كتغير الأعراف والعادات ، أو تغير وجه المصلحة ، أو تنوع الوسائل وغير ذلك ، إلا أن هذا التغيير لا يتم اعتباطا ؛ بل لا بد له من ضوابط وشروط ، وقضايا فقهية لحوادث تمثل هذا التغير ، ولكن هذا التغير لا يتم وفق هوى المفتي ؛ بل بحدوثه ولا بد من وجود المفتي الفطن الذي يتمكن بعلمه وفقهه من الفتوى برأيه دون رأي ، ولقد عرضت له تفصيلاً في هذا البحث المتواضع وكان منهجي فيه كما سوف يأتي .

منهجية البحث :

بعد حمد لله تبارك وتعالى , فلقد وسمت هذا البحث بـ (الفتوى وتطورها في العصور الاولى) ولقد قسمت الى : مقدمة , وثلاثة مباحث , ووضعت له خاتمة اما المقدمة : ذكر فيها أهمية الموضوع , ومنهجيتي فيه .فبدأت بالمبحث الاول : بتعريف الفتوى وبينت مشروعيتها , وفيه اربع مطالب :المطلب الاول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً .المطلب الثاني : مشروعية الفتوى في الكتاب .المطلب الثالث : مشروعية الفتوى في السنة . المطلب الرابع : شروط وضوابط المفتي ثم بينت في المبحث الثاني : تطور الفتوى وفيه ثلاثة مطالب :المطلب الاول :الفتوى في عصر النبوة ,المطلب الثاني : الفتوى في عصر الصحابة .المطلب الثالث : الفتوى في عصر التابعين .أما المبحث الثالث : فقد ذكرتُ فيه اهمية الفتوى , وفيه ثلاثة مطالب . المطلب الاول : دور الفتوى في تغيير المجتمع .المطلب الثاني : الفتوى في العصر الحديث المطلب الثالث : الفتوى الشاذة للعقول الجهلة في العصر الحديث ولقد وضعت له الخاتمة : قد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها عند كتابة هذا البحث واخيراً أسال الله أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده مباركاً خالصاً لوجهه الكريم فما كان في البحث من صواب فمن الله , وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ولي التوفيق .

المبحث الأول: التعريف الفتوى

قبل التعرف على الفتوى وتطوراتها في العصور الاولى وبيان التفاصيل المتعلقة به لا بد لنا من تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيتها في الكتاب والسنة والشروط والضوابط التي يجب توفرها .

المطلب الاول تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى لغة : بالواو بفتح الفاء و بالياء فتضم وهي اسم من آفتى العالم إذا بين الحكم يقال: فتياً وفتوى وهي في اللغة: الإبانة مطلقا فيقال أفتيته في الأمر أي أبنته له ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له وأفتيه في مسألته إذا أجبته عنها فهو في الأصل موضوع للإبانة. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام [١]. أصله من الفي وهو الشاب القوي فكأنه يقوي ما أشكل من المسائل ببيانه فيشب ويصير فتا قويا [٢]. مما سبق يتضح أن الفتوى في اللغة ليست مجرد إخبار بل هي بيان وتوضيح للسائل سواء كان في أمر شرعي أو غيره مثل تعبير الرؤيا. وهذا المعني جاء به كتاب الله عز وجل قال تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ)[٣] فجاءت الفتوى في الآية كما أسلفنا في أمر غير متعلق بالأحكام الشريعة و إنما بطلب الإبانة و المشورة وإيضاح الطريق. جاء في تفسير الطبري: "تقول: أشيروا علي في أمري الذي قد حضر في؛ فجعلت المشورة فتيا"[٤][٥]

الفتوى في الاصطلاح:

جاءت عدة تعريفات للفتوى في كتب الفقه واصوله وكتب المصطلحات الفقهية أضافت قيودا على المعنى اللغوي للفتوى فمنهم من عرفها:- بأنها إخبار أو بيان أو ذكر للحكم الشرعي. وسوف اسوق بعضا مما وقفت عليه من التعريفات سواء للمتقدمين أو المعاصرين:

عرفت الفتوى :بأنها إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[١].كما عرفت : بأنها بيان الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام [٢]. كما عرفت: بأنها الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار [٣] ومن تعريفات المعاصرين: عرفت الفتوى: بأنها إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة جوابا للسؤال أو بيانا للحكم ابتداء[٤].وعرفت بأنها: الإخبار بحكم شرعي بدون إلزام فإن شاء المستفتي قبله وإن شاء تركه [٥].وعرفت بأنها: الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام[٦]. وعرفت بأنها: ما يخير به المفتي جوابا لسؤال إن بيانا لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالا خاصا [٧] وعرفت بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية المن سأل عنه في أمر نازل على جهة العموم والشمول، لا على وجه الإلزام (٨).

المطلب الثاني مشروعية الفتوى في الكتاب

نذكر بعض من الادلة التي وردت في القران الكريم :

١- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[١] لقد كان أهل الكتاب يعرفون مما بين أيديهم من الكتاب مدى ما في رسالة محمد – صل الله عليه وسلم – من حق، ومدى ما في الأوامر التي يبلغها من صدق، ومع هذا يكتمون هذا الذي بينها الله لهم في الكتاب فيسكتون عن الحق وهم يعرفونه، لغرض من أغراض هذه الدنيا فأولئك الخلق يلعنهم الله فيطردهم من رحمته، ويطاردهم اللاعنون من كل صوب، فهم هكذا مطاردون من الله ومن عباده في كل مكان [٢]

٢- قال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)[٣]يستفتونك : تأتي بمعنى يسألونك يا محمد ان تفتيهم في الكلالة وقيل أن الكلالة من لا ولد له ولا والد [٤]

٣-قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)[٥]يا ايها الملأ : أي الاشراف والعلماء من قومي (أفتوني في رؤياي) أي فسروا لي رؤياي هذا وبينوا لي ما تدل عليه (ان كنتم للرؤيا تعبرون)أي ان كنتم تعرفون تفسيرها وتأويلها معرفة سليمة وتعلمون تعبيرها علماً مستمراً [٦].

المطلب الثالث مشروعية الفتوى في السنة

إن مشروعية الفتوى في الفقه الإسلامي عامة قضية مقررة لا خلاف فيها بين المذاهب الفقهية المعروفة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم – هو الذي فتح بابها، بأقواله وأفعاله وتقريراته ومن الأدلة على ذلك:

١-قول الرسول – صل الله عليه وسلم – :"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوس جهالا، فسألوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا "[١]

٢- وقول الرسول – صل الله عليه وسلم- : "ومن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" [٢].

٣- وقول الرسول – صل الله عليه وسلم- : "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله، ويحلون ما حرم الله" [٣]

٤- وقول النبي – صل الله عليه وسلم – عندما بعث معاذة إلى اليمن قال : (أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله صل الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن بسنة رسول الله، قال : أجتهد رأيي ولا آلو، قال : فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) [٤].

٥-قول النبي – صل الله عليه وسلم- : "من أفتي بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه [٥].

المطلب الرابع شروط وضوابط المفتي

١-**<u>الإسلام</u>** :- يشترط في المفتي أن يكون مسلما، فلا تقبل الفتوى من كافر أو مشرك، لأن أمر الدين شرعي لا يؤخذ من الكفار فالكافر لا يقبل خبره، وهذا الشرط مجمع عليه[١] بين الفقهاء قال النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا "[٢]، ولا يقبل خبر الكافر لوجوب التثبت عند خبر المسلم الفاسق فليزم بطريق الاولى عدم اعتبار خبر الكافر قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[٣]

٢- **<u>التكليف</u>**: التكليف شرطا للمطالبة بالأحكام الشرعية في الإسلام استنادا لما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم [٤]

فأحرى ما يعتبر به التكليف: الفتوى، فهي توقيع عن الله تعالى ببيان أحكام الشريعة الإسلامية للناس والتكليف: عقل وبلوغ، وعليه فلا تقبل فتوى من مجنون أو صبي غير بالغ لكنوهما غير مكلفين شرعا، فلم يجر القلم عليهما بعد وهذا الشرط أيضا مجمع عليه [٥]. فيشترط في المفتي أن يكون بالغا عاقلا، فالبلوغ لا تخفى علاماته[٦].

٣- **العلم**: لقد فاوت الله بين الأذهان، كما فاوت بين القوى في الأبدان، فلم يوجب الله بحكمته وعدله ورحمته على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، وإن كنت أقول بهذا فلا أقول بأن من قصر عن معرفة الحق بدليله يجب عليه أتباع نصوص العلماء السابقين ومعاملتها معاملة نصوص الشارع الحكيم أو تقديمها عليها أو الاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من الكتاب والسنة [١].فالعلم هو معرفة الحق بدليله [٢]، لكن ليس هذا كافيا في حق المفتي لأن العلم المطلوب منه ليس فقط معرفة الحق بدليله بل لا بد له من قوة يتمكن به من تقرير الدليل ودفع المعارض له وهذا أمر زائد عن معرفة الحق بدليله[٣] كما أن على المفتي علما يتعلق بتصور المسألة وتكييفها تكيفا سليما، وأيضا لا بد له من علم بأحوال الناس وعاداتهم وما عليه مجتمع السائل، خاصة فيما يؤثر في الفتوى.

٤- **العدالة** : وهي الشرط الرابع الراجح الى ضوابط المفتي المتعلقة بشخصه وهذا الشرط قال به الجمهور وصرح بعضهم بالاجماع على اشتراطه [٤] وخالف آخرون ولم يجعلوه شرطا[٥] عاما في قبول الفتوى بل جعلوه مقيداً اما بالزمن او المنصب او غير ذلك . قال الامام النووي –رحمه الله– : " وينبغي أن يكون المفتي ظاهره الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك –رحمه الله– يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم [٦].

المبحث الثاني تطور الفتوى

لقد مرت الفتوى في العصور الاولى بمراحل عده ولقد بينا ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول الفتوى في عصر النبوة

المفتي والموقع عن الله تعالى في ذلك العصر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان عليه الصلاة والسلام يبلغ الأحكام ويفسر القرآن ويربي الناس ويقي أصحابه فيما يعرض عليهم من نوازل في دنياهم وشؤون حياتهم ومعاملاتهم، كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليفتيهم، فهو صاحب الفتيا المبلغ عن الله تعالى، والمعلم لأصحابه وللأمة من بعدهم كيف تكون الفتيا في الدين. وكان إذا سئل أو أستفتي يبادر بالبيان إن كان نزل عليه به وحي، لكه لا يبادر الفتوى في الأمور الشرعية، حتى ينتظر الوحي لبيان حكم الواقعة التي استفتي فيها، ويستخدم كل الطرق التي يتوصل بما إلى فهم الحكم وإصدار الفتوى سواء من طريق العلم أو من غيره، لأنه أعلم الخلق بعد الله بشرعه و بفهم مقاصدها وتعيين المراد من النصوص ودلالتها، واستنباط الفتاوى بطريق قياس المسكوت عنه المنصوص عليه إذا اقتضى الأمر وخاف فوات الحادثة[١] ونسوق بعض النماذج لإفتائه (صلى الله عليه وسلم) [٢]:

١- قوله للمرأة الي استفتته بشأن أمها التي ماتت وعليها صوم نذر أفتصوم عنها؟ فقال (صل الله عليه وسلم):- (أرأيت لو كان عليها دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟ قالت نعم فقال : فدين الله أحق أن يقضى)[٣] وهذا إفتاء وبيان بطريق القياس فقد قاس النبي (صل الله عليه وسلم) دين الله تعالى على دين العباد في الوجوب القضاء

٢- وكذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يوم فتح مكة: (أن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف) فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا وبيوتنا، فقال عليه الصلاة والسلام (إلا الإذخر)[١]

وجهه دلالة :- علم الصحابة الكرام بأن هناك فتاوى من الرسول صلى الله عليه وسلم مصدرها الاجتهاد وإلا لما جرؤ العباس على استثناء الإذخر، ثم إن موافقة الرسول على هذا الاستثناء لما وجده فيه من فائدة للمصلحة العامة [٢].

٣- أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله ولد لي غلام أسود وإني أنكرته فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأين ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق) [٣]

وجهه الدلالة :- فقد قاس النبي (صلى الله عليه وسلم) مخالفة لون الولد لوالده على مخالفة لون ولد الحمل لوالده، وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد في أحد نوعي الحيوان على النوع الأخر [٤]

المطلب الثاني الفتوى في عصر الصحابة

فتاوى الصحابة –رضوان الله عليهم– لها طابع خاص، ومنزلة رفيعة لدى العلماء، لما تميزوا به من مصاحبة رسول الله ومعاصرتم التنزيل ومعرفة أسباب النزول ومقاصد الشارع، فحري بكل من انتسب للعلم الشرعي العناية كما هم مراعاة منهجهم واتباع سبيلهم, وفتاوى الصحابة يمكن تقسيمها باعتبار عدد من أصدرها على قسمين، الأول: فتاوى فردية، والثاني فتاوى جماعية [١] وهنا نسوق بعض الامثلة اولا: صور من الفتاوى الفردية فتوى عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – في سهم المؤلفة قلوبهم. أفتى عمر بن الخطاب بعد استحقاق الداخلين حديثا الإسلام سهم المؤلفة قلوبهم وهذا السهم مصرف من مصارف الزكاة المفروضة، وهذا السهم مقرر للمؤلفة قلوبهم بنص القرآن قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٢] وقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم سهمهم طيلة حياته و كذلك مضى أبو بكر الصديق صدرا من خلافته على ذلك، حتى جاء اثنان من المؤلفة قلوبهم إلى أبي بكر وطلبا أرضا فكتب لهما كتابا بذلك و أشهد، وليس في القوم عمر فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب لم يوافق عليه و محاه ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام – وفي رواية : أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن تبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف [٣] فعمر – رضي الله عنه– كان يعلم أن النصوص معللة، وأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لذلك وعلة النصر ظاهرة فإن المصلحة العامة للمسلمين اقتضت إعطاءهم تألفا قلوبهم واتقاء لشرهم وتشجيعها لمن خلفهم؛ لأن شوكة الإسلام كانت ضعيفة فلما تغير الزمان أصبح الإسلام عزيزا قويا فرأى عمر أن لا يعطي المؤلفة قلوبكم من الزكاة المفروضة. وهذا السهم مرهون بوضع الأمة الاسلامية فإن ضعفت شوكتهم واحتاجوا إلى تأليف عادت العلة بمنطوق النص ومدلوله وأخذوا سهمهم[٤].فتوى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– في تضمين الصناع. جاء عن علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى– عنه أنه ضمن الصناع، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك "[١] مع كون يد الأجير يد أمانة لأنه مودع والوديعة لا ضمان فيها ما لم يتعد أو يفرط قال : (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) [٢]. فدل على أن الأموال التي تكون في يد الأجير هي في الحقيقة أمانة، ويده عليها يد أمانة لا يضمنها إلا بتعد أو تفريط، لكن اجتهد علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه– وضمنهم على خلاف الأصل، حيث أنهم إن أتلفوا ما كان بحوزتهم أو ضاع منهم فإنه في ضمانهم [٣]. وذلك لمصلحة اقتضتها حالات جديدة حدثت، فعلم أن النص مخصوص بعدم التفريط في الحفظ أو التعدي على ما بين يديه من الأمانة لأن مقاصد الشريعة تهدف إلى صيانة أموال الناس وحفظها[٤].

ثانياً : صور من الفتاوى الجماعية , – تحديد عقوبة شارب الخمر شرب الخمر محرم بنص القرآن الكريم بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٥] و لم ينص الشارع على عقوبة لشاربها، لذلك أفتى الصحابة مجمعين أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة. فإن النبي أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: "أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر [٦].فعلم من الأدلة أنه لم يكن في الخمر حد مقدر في عهد النبي وإنما كانت عقوبة تعزيرية غير مقدرة فجعله أبو بكر أربعين، ثم في عهد عمر جعله ثمانين بمشاورة الصحابة وبعد موافقة الصحابة لما رأى اجتراء الناس على الخمر وعدم ازدجارهم بأربعين جلدة.

المطلب الثالث الفتوى في عصر التابعين

بعد عصر الصحابة ، ظهر عصر جديد من العلماء الذين لم يلقوا رسول الله و لكنهم، لقوا الصحابة أو بعض الصحابة ألا وهم التابعين. والتابعي : هو مسلم صحب صحابيا، ومات على الإسلام سواء أطال لقاؤهما أم قصر وقيل غير ذلك، والتابعين على قسمين كبار التابعين وهم الذين يروون أكثر أحاديثهم عن الصحابة الكرام، وصغار التابعين وهم الذين يروون أكثر أحاديثهم عن إخوانهم التابعين [١]. وسموا تابعين بتسمية القرآن الكريم لهم والثناء عليهم بقول تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [٢]. هذه التسمية من الله تعالى استحقوها لاتباعهم هدي الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وسنن أصحابه، فقد ساروا على نفس الطريق الي سار عليها الصحابة في فتاويهم وأحكامهم من حيث الاعتماد على الكتاب والسنة، ثم الاجتهاد في معرفة الحكم و استنباطه، متوخين النظر في علل الأحكام ومراعاة المصلحة، فلم يجحدوا على النصوص، لأنهم تعلموا من الصحابة أن هذه الأحكام قابلة للتغير تبعا لتغير عللها حسب الأزمنة والأمكنة، وذلك لتحقيق المصالح أو المقاصد المنوطة بها. وقد اقتبسوا ذلك من حفظهم لفتاوي الصحابة وفهمهم لأسرار التشريع[٣] ,ونسوق بعض النماذج لإفتاء في عصر التابعين :

١-واقعة العبيد في عهد سيد التابعين الامام الحسن البصري حيث اجتمعوا وذهبوا عنده طالبين منه أن يجعل موضوع خطبة الجمعة تحرير العبيد ويحث الناس على هذا الفعل واظهار فضائله وثوابه، وانتظر العبيد يوم الجمعة ولكن الامام لم يخطب في موضع الرق ؛ ولم يخطب إلا بعد مضي قرابة ثلاثة شهور . وبعد خطبته سارع الناس في تحرير ما يملكون من عبيد، فعاد العبيد عنده وسألوه عن سبب تأخير تناول موضوعهم فأجابهم عندما جنتم عندي لم أكن أملك عبدا، فذهبت إلى السوق واشتريت عبدا وبعد أن علم الناس أني أملك عبدا طيلة هذه المدة ، جعلت خطبة هذه الجمعة هو تحرير العبيد وكنت أنا أول من يحرر عبده فتبعني القوم وقاموا بعتقهم ، فلسان الحال خير من لسان المقال(١).

٢- من مواقف وفتاوى العز بن عبد السلام الشهيرة والتي اصطدم فيها مع الصالح أيوب نفسه، أنه لما عاش في مصر اكتشف أن الولايات العامة والإمارة والمناصب الكبرى كلها للمماليك الذين اشتراهم نجم الدين أيوب قبل ذلك، ولذلك فهم في حكم الرقيق والعبيد، ولا يجوز لهم الولاية على الأحرار، فأصدر مباشرة فتواه بعدم جواز ولايتهم لأنهم من العبيد , فى تلك الأثناء، اشتعلت مصر بغضب الأمراء الذين يتحكمون في كل المناصب الرفيعة، حتى كان نائب السلطان مباشرة من المماليك، وجاءوا إلى الشيخ العز بن عبد السلام، وحاولوا إقناعه بالتخلي عن هذه الفتوى، ثم حاولوا تهديده، ولكنه رفض كل هذا مع إنه قد جاء مصر بعد اضطهاد شديد في دمشق، ولكنه لا يجد في حياته بديلاً عن كلمة الحق، فرفع الأمر إلى الصالح أيوب، فاستغرب من كلام الشيخ، ورفضه، وقال إن هذا الأمر ليس من الشئون المسموح بالكلام فيها. العز يخلع نفسه وبالفعل وجد الشيخ العز بن عبد السلام أن كلامه لا يسمع، فخلع نفسه من منصبه في القضاء، فهو لا يرضى أن يكون صورة مُفتٍ، وهو يعلم أن الله عز وجل سائله عن سكوته كما سيسأله عن كلامه، ومن هنا قرر العالم الورع أن يعزل نفسه من المنصب الرفيع، ومضحياً بالوضع الإجتماعي وبالمال وبالأمان بل وبكل الدنيا.وركب الشيخ العز بن عبد السلام حماره، وأخذ أهله على حمار آخر، وببساطة قرر الخروج من القاهرة بالكلية، والاتجاه إلى إحدى القرى لينعزل فيها إذا كان لا يُسمع لفتواه، ولكن شعب مصر المقدّر لقيمة العلماء رفض ذلك الأمر، فماذا حدث؟ لقد خرج خلف الشيخ العالم الآلاف من علماء مصر ومن صالحيها وتجارها ورجالها، بل خرج النساء والصبيان خلف الشيخ تأييداً له، وإنكاراً على مخالفيه(٢).

المبحث الثالث اهمية الفتوى

للفتوى اثار ايجابية واثار سلبية فأذا صدرت من مفتي لبيب كان لها الاثر الايجابي في المتجمع واذا صدرت من مفتي جاهل احدث ضرر كبيراً وكان لها اثراً سلبيا على مر التاريخ لذلك قسمنا هذا المبحث على مطالب :

المطلب الاول دور الفتوى في تغيير المجتمع

آثار الفتوى العائدة على المجتمع تنقسم على قسمين : آثار إيجابية. و أثار سلبية.

أولا: الآثار الإيجابية للفتوى على المجتمع: إن للفتوى المبنية على الدليل الشرعي وفق الضوابط المرعية والأصول الفقهية أثر إيجابية كبيرة على المجتمع ويتلخص هذا الأثر في أربعة أمور:

١- انضباط نظام المجتمع: إن للفتوى المنضبطة والموفقة، أثرا كبيرا على نظام المجتمع، وأثرا كبيرا أيضا على الأمن والاستقرار فيه، فالفتوى من العلماء الربانيين سبب بإذن الله تعالى لاجتماع كلمة المسلمين، فانضباط نظام الفتوى من السياسة الشرعية الحكمية فالله -عز وجل- جعل من سبب اجتماع كلمة المسلمين الدعوة إلى الله تعالى وهي من أعمال المفتين ببيان الطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى عن طريق بيان حكم تصرفات المكلفين في أمور معاشهم فقال سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(١) فمن صور الدعوة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمتى استقامت الفتوى على الشريعة الإسلامية ووفق منهج النبوة مع إخلاص النية استقام حال الأمة وأنضبط نظامها(٢).

٢- تحكيم شرع الله تعالى: إن من أهم آثار الفتوى في المجتمع، تحكيم شرع الله تعالى فيما يتلقاه المجتمع من نوازل، ويتضح المقصود إذا علمنا أنه إن لم يكن مفتي فإن من أهل العلم من قال إن الحكم في حق العامي كالحكم قبل ورود الشرع، وكذلك فإن المفتي المتشدد الذي يريد حمل الناس والمجتمع على ما كان عليه الصحابة في أمورهم العادية من ملبس ومأكل ومركب ويقول كذا ويمنع من غيره لا شك أنه منفر من الشريعة بغير دليل بل الدليل بخلافه، فالمفتي فلا بد أن يعيش الواقعية في مجتمعه وينظر الى الأشياء الموجودة في هذا الواقع(١)

٣- ترسيخ وتأكيد عقيدة أن هذا الدين صالح لكل زمان و مكان: إن من الآثار الإيجابية للفتوى ترسيخ وتأكيد عقيدة أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، فما من شيء من النوازل إلا وله حكم شرعي علمه من علمه وجهله من جهله، فإذا رأى المسلمون المفتين يبينون الأحكام

الشرعية في الوقائع المعاصرة، يقع في نفوسهم تأكيد لما اعتقدوه من كون هذا الدين صالحا لكل زمان ومكان، فالفتوى في الأمور والمسائل المعاصرة من أوضح الأمثلة ا في تطبيق هذه العقيدة بواقع ملموس، عند الناس والمجتمع.

٤ – احترام العلماء وتوقيرهم: إن المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية بشكل عام تتميز بتوقير علمائهم وأن هذا من الدين، فهم مخترمونهم ويجلو مم ويحبونهم لله عز وجل، وما ذلك إلا الأمم يدعون إلى الخير والهدى، وينزلون أفراد الأمة منزلة الأبناء، فيقدمون له م التوجيه والإرشاد، وتلتف الأمة حولهم ويقتدون بمم، وخم سلطان على نفوس الناس يدعوهم إلى تطبيق اجتهاداتهم وتوجيهاتهم، ومن أسباب بناء ذلك الاحترام وترسيخه في نفوس المجتمع الفتوى المبنية على الدليل الشرعي والموافقة للمنهج النبوي وفق الضوابط والأصول المرعية للفتوى وتطبيقاتها، ومما يزيد هذا التوتر والاحترام خروج الفتوى بأفضل صيغة مقترنة بالدليل الشرعي لمن عقله أو المنال السائد المعروف في المجتمع ليعقله الناس ويعملوا بالفتوى عن قناعة وهذه الصفة الكريمة في الأمة الإسلامية ألا وهي احترام العلماء وتوقيرهم ليست في أي أمة أخرى ولا في شعب آخر، وقد بين الله تعالى أن بني إسرائيل كانوا يقتلون الأنبياء والعلماء والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[١][٢].

ثانيا: الآثار السلبية للفتوى:

إن الآثار السلبية للفتوى لا تأتي من نظام الفتوى نفسه وآدابه، بل تأتي من أمر خارج عنه، فالفتوى الشاذة أو التي يكون مبناها على الجهل أو الهوى لها مفاسد عظمية و كبيرة لكونها ضلال في الباطن و شبيها للفتوى في الظاهر ما يجعلها ملبسة على الناس فيستشكل عليهم أمر دينهم والله المستعان. فعلى المؤمنين أن يتقوا زلة العالم أي سقطته وهفوته وفعلته الخاطئة جهرا إذ بزلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به فهفوته يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى, وقد يراقبه للأخذ عنه من لا يراه ويقتدي به من لا يعلمه فاحذروا متابعته عليها والاقتداء به فيها ولكن مع ذلك حملوه على أحسن حمل وابتغوا له عذرا ما وجدتم لذلك سبيلا وعلم من ذلك أنه لا عذر لنا في قولنا: إن أكلنا الحرام فالعالم الفلاني يأكله مثلا. قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– : "ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره. فإذا عرف أنما زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به ... قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– : يفسد الزمان لثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق، وزلة العالم. [١] [٢]فزلة العالم والمفتي وخطؤه يضل به خلق كثير، وقد يرجع هو عن قوله لكن الناس لا يرجعون بل يستمر قوله سائرا فيهم، وأشد من هذا: أن تختلق الفتاوى وتنسب إلى الأئمة المعروفين الذين يثق الناس بهم، لأي غرض كان سواء ك ان إفسادا للدين أو ترويجا لتجارة أو غيرها من أسباب، بل الواجب على من علم تلك الفتوى الغريبة أن يتحقق منها من العالم نفسه إن وجده ولا ينشرها فيضل كما الناس.وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فإن كنا قد حذرنا زلة العالم وقيل لنا: إنما من أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها؛ فكثيرا ما يحكي عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الإمام لو رأى أنما تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضا فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقا؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله؛ فلا يجوز أن يقال : هذا مذهبه ، ويقول ما لم يقله [١].فمن أكبر سلبيات الفتوى ظهور الفتاوى الشاذة، وما يكون من جرائها من فساد في المجتمعات لما يتضمنه بعضها من تحليل للمحرمات وإباحة للمنكرات و تضييع للواجبات، فلذلك ولكون الإفتاء من الأمور ذات الأثر العام في المجتمع في أمور حياته بين أهل العلم أن على الإمام الأعظم ورئيس الدولة تتبع أحوال المفتين واختبارهم.

المطلب الثاني التعجيل في الفتوى في العصر الحديث

هناك آثار سلبية تظهر على مستوى المسلم والأمة والإفتاء، واستقرار الأحكام الشرعية من جراء التعجل في الفتوى، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولا: آثارها السلبية على المسلم: من أهم هذه الآثار اضطرابه في علاقته مع ربه، والخلق، وحينئذ تكون عبادته على غير هدى، ويعبد الله على غير اليقين في الأحكام الشرعية وبخاصة في تلك التي تتعلق بالحقوق والفروج والالتزامات الشرعية. والمفتي إذا لم يتق الله عز وجل في إفتائه، فإنه يعرض نفسه للخطر، ففي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه)[١]

ثانيا: آثارها السلبية على الأمة: ذلك أن التعجل في الفتوى خاصة في القضايا المتعلقة بمصير الأمة، وقضاياها الحية الحساسة في الشرق أو في الغرب؛ له أثر مباشر وبالغ في توجيه الأمة نحو حكم الله عز وجل في المعاش والمعاد، وهذا التوجيه السديد من شأنه أن يجنب الأمة الوقوع في مخالفة الشارع من جهة، والوقوع في المفاسد من جهة أخرى، لاسيما أن المسلمين يعيشون ظروفا صعبة تتطلب التريث في الإفتاء؛ لئلا يؤول الإفتاء خدمة لغير المسلمين، وحجة على أهل الإسلام، فالمفتي عليه التريث في إطلاق الإفتاء في القضايا الخطيرة الحساسة؛ حتى يتبين أثرها على الأمة، وما ستحدثه من آثار سلبية على الأمة، وبخاصة إذا كان المفتي ممن يشار إليهم بالبنان في العلم، وممن يثق الناس بهم فإنه كما نص العلماء زلة عالِم زلة عالَم، وإصابة عالم حياة للعالم.

ثالثاً: آثارها السلبية على مقام الإفتاء ومقاصده الشرعية: الإفتاء مقام مهيب، ومقاصده الشرعية تستند إلى بيان حكم الشارع للمسلمين، بيانا يحقق أغراض نصب المفتين، وهو استقرار الإفتاء، واستقلاله عن الهوى من قبل كل أحد، ومن قبل كل غرض، والتعجل في الإفتاء مظنة اضطراب هذا المقام، واختلاله، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية[٢].

المطلب الثالث الفتوى الشاذة للجهال في العصر الحديث

ولقد رأينا في عصرنا فتاوى عدة، يعتبرها أهل العلم من الفتاوى الشاذة، التي تعارض المحكمات من كتاب الله وسنة رسوله ، ومعظمها صادر من أناس ليسوا في عداد علماء الشرع المؤهلين للفتوى، بل يعدون من غير أهل الاختصاص الذين قال الله في مثلهم: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[١]، وقال: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)[٢] وهذه آفة كبيرة تبتلى بها الأمة في بعض الأزمنة، حين يفقد الناس العلماء الحقيقيين، ولا يبقى إلا أشباه العلماء، الذين يزعمون أنهم علماء، وبينهم وبين العلم مراحل ومراحل.وهؤلاء هم الذين جاء فيهم الحديث النبوي المتفق عليه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤسا جهالا، فشلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٣]وهذه آفة كل فئ أو علم أو صناعة، يدخل فيها غير أهلها المتقنين لها، العارفين بأصولها، فمن مارس الطب وهو غير مؤهل له؛ قتل الناس، وأفسد الأبدان بجهله، ومن مارس فن الهندسة المدنية وهو غير مهندس؛ لم يبعد أن يبني عمارات تنهار فوق رؤس سكانها، كما نقرأ ونسمع، بل نشاهد كثيرا مما يسميه الناس عمارات الموت , من هؤلاء من ليسوا من علماء الدين أصلا، بل هم من رجال الأدب، أو التاريخ، أو الفلسفة، أو التصوف، أو القانون، أو غير ذلك من الدراسات الإنسانية والاجتماعية، بل حتى من الدراسات العلمية البحتة الطبيعية والرياضية.نقل ابن القيم، عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله، قال: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.قال: وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم , وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء، ولما قال له بعضهم يوما: أجيل محتسبا على الفتوى؟! قال له: يكون على الخبازين محتسب، والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب [١]!والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحجر على السفيه احتراما لآدميته، يقول بوجوب الحجر على المفتي الماجن، أي المتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصر.وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن – شيخ الإمام مالك – يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم ! قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من الشراق!

الخاتمــة

إن الحمد لله أحمده , واستعينة واستهديه , والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة اجمعين . فقد أعان الله ومَن عليَ بأتمام هذا البحث , والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده , فما وجد فيه من خير فمن فضله وتوفيقه وما كان غير ذلك فمن نفسي , اسال الله العفو والعافية وقد توصلت الى أهم النتائج :

١- الفتوى في عهد النبوة كانت خاصة من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (خذوا عني مناسككم) فكان صلى الله عليه وسلم هو المشرع الاول

٢- كانت الفتوى في عهد الصحابة تدور على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من سيدنا ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) الى سيدنا عمر (رضي الله عنه) الى باقي الصحابة ثم تعود الى ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) وذلك مصداقية قوله صلى الله عليه وسلم (اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر)

٣- كانت الفتوى في عهد التابعين وكان امام التابعين الحسن البصري وكان راساً في الفتوى في زمن التابعين

٤- امام الفتوى في زمن تابعي التابعين وما بعدهم على شكل مجموعه من العلماء او دار للافتاء كدار المصرية والدار اللبنانية

هوامش البحث

١. لسان العرب , محمد بن مكرم منظور , طبعة دار الصادر- بيروت , الطبعة الاولى , فصل الياء باب الفاء : ١٤٧/١٥.
٢. لسان العرب , مرجع سابق , والمصباح المنير . لاحمد بن محمد الفيومي , مكتبة العلمية بيروت , باب الفاء: ٤٦٢/٢.
٣. سورة النمل : الآية – ٣٢
٤. تفسير الطبري , لابي جعفر محمد بن جرير الطبري , تحقيق الدكتور عبدالله التركي , الطبعة الاولى , دار الهجر القاهرة , ٤٩/٨
٥. أصول الفتوى وتطبيق الاحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين , للدكتور علي بن عباس الحكمي , , ١٠
٦. كتاب الفروق انوار البروق في انزاء الفروق , للامام ابي العباس احمد بن ادريس الفرق الرابع والعشرون: ١١٨٠/٤
٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف , للمرداوي , كتاب القضاء : ٣١٤/٢٨
٨. شرح مختصر خليل, للخرشي , بيروت – دار الفكر للطباعة : ١٠٩/٣
٩. اصول الفتوى , للحكمي :ص٥
١٠. دراسات في الاجتهاد وفهم النص , الدكتور عبدالمجيد محمد , بيروت – دار البشائر الاسلامية :ص١١٢
١١. منهج الافتاء عند الامام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنه , اعداد عمر سليمان الاشقر , الاردن – الطبعة الاولى , ص٦٢
١٢. الاجتهاد والتقليد في الاسلام , دكتورة نادية العمري , بيروت – مؤسسة الرسالة ص٤٦
١٣. المصباح في رسم المفتي ومناهج الافتاء , لمحمد بن كمال الدين الراشدي , بيروت – دار احياء التراث العربي , ص١٩
١٤. سورة البقرة : ١٥٩
١٥. في ظلال القران , سيد قطب , دار الشروق – بيروت , القاهرة , ط١٧: ١٥٠/١
١٦. سورة النساء : ١٧٦
١٧. جامع البيان في تأويل القران , للطبري , مؤسسة الرسالة , الطبعة الاولى : ٤٣٠/٩
١٨. سورة يوسف : ٤٣
١٩. التفسير الوسيط للقران الكريم , للطنطاوي , دار نهضة مصر النشر والتوزيع: ٣٦٧/٧
٢٠. صحيح البخاري , ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري , , كتاب العلم, باب كيف يقبض العلم, , رقم الحديث (١٠٠): ٣١/١
٢١. سنن ابي داود , ابو داود سليمان بن الاشعث , , كتاب العلم , باب الكراهية منع العلم , رقم الحديث ٣٦٠٨ : ٣٢١/٣
٢٢. جامع بيان العلم وفضله , ابن عبدالبر ابو عمر يوسف بن عبدالله , دار ابن الجوزي , السعودية, رقم الحديث ١٠٢٣ ٢/٨٩٠
٢٣. الجامع الصحيح المختصر , للبخاري , بيروت دار ابن كثير , ٢٦٧٦/٦
٢٤. سنن ابي داود . ٣٢١/٣ رقم الحديث ٣٦٥٧
٢٥. ينظر من ذكر الاجماع في توجيه النظر الى اصول الاثر , طاهر الجزائري , مكتبة حلب للمطبوعات الاسلامية :١٤٥/١
٢٦. آداب الفتوى , للدكتور محمد زحيلي , دمشق : دار المكتبي , الطبعة الاولى : ص١٩
٢٧. سورة الحجرات: ٦
٢٨. اخرجه ابو داود في سننه , باب في المجنون يسرق او يصيب حدا , رقم الحديث (٤٣٩٨) ١٣٩/٤
٢٩. آداب الفتوى: ص ١٩
٣٠. المغني , لابن قدامة : ٥٩٧/٦
٣١. إعلام الموقعين :٢٣١/٢
٣٢. نفس المصدر: ٧/١
٣٣. المصدر ذاته : ٢١٣/٢
٣٤. ينظر: آداب الفتوى : ٢٠
٣٥. إعلام الموقعين: ٢٨٠/٤

٣٦. آداب الفتوى , :١٩
٣٧. الفتوى ونشأتها وطورها أصولها وتطبيقاتها , الدكتور حسين محمد , المكتبة العصرية الطبعة الاولى :٣٥/١
٣٨. المرجع السابق: ٣٥/١
٣٩. صحيح البخاري , باب من مات وعليه صوم يوم , رقم الحديث ١٨٥٢: ٦٩٠/٢
٤٠. صحيح البخاري , باب الاذخرو الحشيش في القبر , رقم الحديث ١٢٨٤: ٤٥٢/١
٤١. الفتوى ونشاتها وتطورها :٣٦/١
٤٢. صحيح البخاري . باب اذا اعرض بنفي الولد , ٥ رقم الحديث ٤٩٩٩ : /٢٠٣٢
٤٣. المسودة في اصول الفقه , عبدالسلام وعبدالحليم واحمد بن عبدالحليم ال تيمية , القاهرة – مصر : ٣٢٨/١
٤٤. ينظر : الفتوى : نشأتها وتطورها :١/ ٦١
٤٥. سورة التوبة (الآية –٦٠)
٤٦. تفسير القرطبي : ١٨١/٣
٤٧. المصدر نفسه
٤٨. اخرجة البيهقي في السننه الكبرى , باب ما جاء في تضمين الاجراء رقم ١١٤٤٤ : ١١٢/٦
٤٩. اخرجة بن ماجه في سننه , باب الوديعة , رقم الحديث ٢٤٠١: ٨٠٢/٢
٥٠. أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً دراسة , نور الدين محمد بن ار , الرياض – طبعة دار السلام الاولى ,٤٨٣/١
٥١. الفتوى : نشأتها وتطورها :١/ ٦٤
٥٢. سورة المائدة (الآية – ٩٠)
٥٣. اخرجة البخاري , باب ما جاء في ضرب شارب , رقم ٦٣٩١: ٢٤٨٧/٦
٥٤. ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي , تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف , الرياض , المكبة الحديثة : ٢٣٤/٢
٥٥. سورة التوبة (الآية – ١٠٠)
٥٦. الفتوى : نشأتها وتطورها : ٧٨/١
٥٧. ادب الدين والدنيا , علي بن محمد الماوردي , الطبعة الاولى : ص٢٣
٥٨. القواعد الاحكام في مصالح الانام , لشيخ الاسلام العز بن عبدالسلام :٥٢
٥٩. سورة التوبة: الآية ٧١.
٦٠. الفتوى : اهميتها ضوابطها اثارها , بحث مقدم من الطالب عبدالرحمن بن محمد الدخيل ,:ص١٤٥
٦١. الفتوى : اهميتها ضوابطها اثارها :ص١٤٦
٦٢. سورة آل عمران :الاية ٢١
٦٣. ينظر : الاجتهاد والتقليد : ١١٦
٦٤. اخرجة البيهقي في المدخل الى السنن الكبرى ,باب ما يخشى من زلة العالم في العلم والعمل ٤٤٣/١
٦٥. ينظر : إعلام الموقعين ١٩٢/٢
٦٦. أعلام الموقعين , ٢٨٦/٣.
٦٧. السنن الكبرى , كتاب آداب القاضي , باب إثم من افتى او قضى بالجهل , رقم ١٩٧٢٣ : ١٠/١١٦
٦٨. إعلام الموقعين : ١٧٢/٤
٦٩. سورة النحل (الآية – ٤٣)
٧٠. سورة النساء (الآية – ٨٣)
٧١. رواه البخاري , كتاب العلم , باب كيف يقبض العلم , رقم الحديث ١٠٠ , ٥٠/١
٧٢. إعلام الموقعين ٣١٧/٤